الامام ان كان الكل نجسا او النصف منه لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث
يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كما في المسئلة الكدس وفيه لو وجد في الجمد
بعرة ان علم انها وقعت في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس لا يطهر ابدا واذا علم انها وقعت
في الجمد يطهر الجمد بالغسل وكذا اذا كان لا يدرى متى وقعت فيها لان الحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات الشرط في التخليل ان يلقي الخل في دن الخمر ولا يجوز ان يلقي
الخمر في دن الخل وان فعل ذلك يحل اكله وفي امالي ابي يوسف الخمر اذا وقعت في
المرى اعتبر الغلبة في تنجسه كوقوعها في الخل وفي المنتقى اذا كان المرى او الخل هو
الغالب فلا باس باكله ولو بهما ولو حلف لا يشرب خمرا فشربها مخلوطا بماء فقيل
يعتبر فيه الغلبة وقيل يحنث وان خلط فيه قطرة من خمر لثبوت حكم الخمر فيه
ولهذا ينجس ماء البئر بوقوع قطرة منها وفي الاسبيجابي صب الخمر في الخل اكل
كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ان حمضت وفي شرح السرخسي القى في الخمر سكرا او
فانيذ حتى صار حلوا لا يحل وفي صلوة الجلابي خمر صب فيه ماء ثم تخلل فقال
الاكثرون يطهر بخلاف البول من تمرتاشي وفي مسايل زرين امرأة تطبخ قدرا فقطر
طير فوقع في القدر ومات لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم فينظر ان كان الطير
وقع في حالة الغليان لا يؤكل وفي حالة السكون يغسل ويؤكل وهذا على قول
محمد اما على قول ابي يوسف ان كان الوقوع في حالة الغليان يطبخ ثلث مرات بماء
طاهر ويجفف في كل مرة ويؤكل وكذلك الحمل المشوى اذا كان في بطنه بعر فاصاب
بعض اللحم في حالة الشي فطريق غسله ما ذكرنا عند ابي يوسف من يحبط الرغيف اذا
وقع في الخمر ثم تخلل وقد اختلف المشايخ فيه وكذا البصل اذا وقع في خمر ثم تخلل
والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر من قاضي خان رجل اتخذ عصيرا في خابية
فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صار خلا طهر الجب كله حتى يخرج
الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي بعض الكتب اذا تخللت وتطاولت مكثه في
الدن كله ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي يقرب بالخمر نجس طهر الدن ثم
واما اذا عالج ذكر الموضع بالخل فقيل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة
النجاسة بغير الماء يطهر الدن الذي غلا العصير واشتد وقذف بالزبد وصار خمرا

وعلى

وعلى رائحته فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعني ما صار خلا وتطاول مكثه عليه
فانه يكون طاهرا ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ورائحتها
يباح الخل من ساعته الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صار خلا فيه اختلاف
المشايخ واختيار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك خل انكيه اختار انه يطهر واذا صب
الخل النجس في الخل حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في
دن خمر وصارت الخمر خلا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح الكل وبعضهم قالوا
لا يباح وقال بعضهم ان انتفخت الفارة لا يباح وان لم ينتفخ يباح الكلب اذا
ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه وعلى قياس خل انكيه ينبغي ان
يحل كذا في المحيط وقال قاضي خان لان لعاب الكلب قائم لا يصير خلا وقال في
مسئلة الفارة اذا اخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا باس به وان تفسخت ثم
استخرجت ثم صار خلا لا يحل اكله الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون
نجسا وفي المحيط ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام الا انه لم يوجد منه رائحة
الخمر لا يحكم بنجاسته ظهيرية اصلح امعاء شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منها الاوتار
وكذا لو دبغت المثانة وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر
قال في الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فحثي
عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه وقال في الدباغ ايضا ما طهر جلده بالدباغ ع
يطهر بالذكوة خلافا للشافعي وكان والدي يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يطهر
اذا ذبحها وترك التسمية عامدا لان متروك التسمية عمدا ميتة وجلد الميتة لا يطهر
قبل الدباغ الخف يطهر بالغسل ثلثا اذا جففه في كل مرة بخرقة وعن القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر انه لا يحتاج الى التجفيف من الظهيرية نافجة المسك اذا
كانت بحاله لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والا فلا هذا اذا كانت من الميتة
فان كانت من الذكية فهي طاهرة على كل حال ومرارة كل شيء كبوله ولحم السباع
نجس وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر على فقال الحاكم
سوره نجس وبه فارق لحم البازي لان سوره طاهر وجلد الحية نجس وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر من فتاوى القاضي الامام

Copyright © King Saud University